القول السديد

في

بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

تأليف

العالم الاصولي الفقيه

الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي

ابن المقدسي المشهور الملا فروخ بن عبد المحسن

الرومي الموروي

رحمه الله تعالى

اتم تأليفه في شوال سنة ١٠٥٢ للهجرة

صححه وعلق عليه بعض الهوامش

السيد محمد رشيد رضا

الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ ق و١٢٩٢ هـ ش

مطبعة المنار بمصر

القول السديد

في

بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

تأليف

العالم الاصولي الفقيه

الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي

ابن المفتي المشهور الملا فروخ بن عبد المحسن

الرومي الموروي

رحمه الله تعالى

اتم تاليفه في شوال سنة ١٠٥٢ للهجرة

طبع عن نسخة خطية منه صديقنا الشيخ مصطفى بن محمد سليم الغلاييني البيروتي فارسلها الينا فاستحسنا نشرها في المنار وطبعه على حدة لفوائدها وللاستشهاد بها على وجود العلماء المنصفين الجامعين للكلمة في كل شعب اسلامي وكل عصر في عصور ضعف العلم

صححه وعلق عليه بعض الهوامش

السيد محمد رشيد رضا

الطبعة الاولى بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٣٢ هـ ق و١٢٩٢ هـ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

اللهم ارنا الحق حقا واهدنا لاتباعه، وارنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه.

الحمد لذاته وجميل صفاته، والشكر له على آلائه ونعمائه وعطائه وهباته، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين، والكتاب المبين، سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الامين، وعلى آله واصحابه الهداة المهتدين.

أما بعد فهذه تعليقة موسومة بالقول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) اذكر فيها ما حضرني من بعض مسائل الاجتهاد، واقتداء المقلد بامام يرى خلاف قول مقلده - بفتح اللام - إما اجتهادا او تقليدا، وما يتعلق بذلك ويتدخل عليه، غير متصد للتتبع في ذلك، بل قيدت ما سمح للخاطر الفاتر، في الوقت الحاضر، من غير تمهيد بمراجعة في ذلك، وهي نبذة يسيرة من شيء كثير فاقول وبالله الاعانة

الكلام في هذه المسائل على فصول

الفصل الأول

إعلم انه لم يكلف الله احدا من عباده بان يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا ، بل اوجب عليهم الايمان بما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم ، والعمل بشريعته . غير ان العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف له طرق ، فما كان منها مما يشترك به العوام واهل النظر كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء اجمالا ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس ، وغير ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . فمن كان في العصر الاول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه ، ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك الى علمه ضرورة من الاجماع والتواتر وسماع الآيات والسنن ، اي الأحاديث الشريفة المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت اليه .

وأمّا ما لا يتوصل اليه الا بضرب من النظر والاستدلال

فمن كان قادرا عليه بتوفر آلاته وجب عليه فعله ، كالائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه الاتباع الى من يرشده[١] الى ما كلّف به ممن هو أهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه بقوله تبارك وتعالى(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عز من قائل (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهي الاصل في اعتماد التقليد ، كما اشار اليه المحقق الكمال ابن الهمام في التحرير[٢] .

فصل

إذا علمت ذلك ، فاعلم ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد ابن محمد بن حنبل رحمة الله عليهم اجمعين ، كلٌّ كان من اهل

(١) المنار : حق العبارة ان تكون « اتباع من يرشده »

(٢) المنار : التقليد الاخذ بالرأي من غير دليل . وإنما تدل الآية على السؤال عن الدليل ، وهو ماتواتر عند أهل الكتاب من كون جميع الرسل كانوا رجالا . ومثله طلب النص دون الرأي هذا وان الاجتهاد يتجزأ فمن لم يقدر على معرفة جميع الاحكام أو أكثرها بالنظر والاستدلال يجوز ان يقدر على ما يحتاج اليه منها كله او بعضه ، وحينئذ يمتنع عليه أن يأخذ فيه برأي غيره واجتهاده ، كما ثبت في علم الاصول

الذكر الذين وجب سؤالهم لمن لم يصل الى درجة النظر والاستدلال، فاذا عمل احد من المقلدين في طهارته وصلاته او شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلدا له فيه لو صادف قوله ، ولو لم يعلم به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه على ما ظهر لي في المسئلة ، كما يدل عليه ما استشهد به في المسئلة بعد هذا — فقد ادى ما عليه ، وليس لاحد ممن هو في درجته التقليد له . قلت : بل ولا للمجتهد الانكار عليه ، كما صرح به في غير كتب عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتبرة ، كالتجنيس والمؤيد لشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية ، كما نقلته بخطي عنها في مظانه .

اذا ثبت ذلك فليس لحنفي او مالكي او شافعي من المقلدين ان يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه ، وليس له ان يحتج باني لما قلدت الشافعي أو ابا حنيفة — مثلا — فقد وجب علي الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده ، لانا نقول . انما ابيح التقليد بقدر الضرورة . وذلك يندفع بتقليدك له في عملك

وكيفيته فقط ، وان شئت قل : في كيفية ايقاع ما كلفت به فقط . واما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك اليك ، بل للكلام مجال في تسويغ ذلك للمجتهد الذي قلدته .

وَأَمَّا أَنتَ ، ومن هو في مرتبتك من المقلدين ، فقول «كل مجتهد» عنده على حد سواء ، اذ ليس الترجيح بالدليل من وظائفك ، والا كنت في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد ، ولكن لا بد للعمل في تصحيحه من مستند ، فانت استندت الى امامك — ونعم الامام — وهذا الآخر استند الى امام في فعله مثل امامك أو أعلى منه ، فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة ، فلست حينئذ في تخلفك عن الاقتداء به الا عاملا بمحض التعصب ، وقد نص علماؤنا وغيرهم من اصحاب المذاهب على حرمة التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ، ومعنى الصلابة أي[1] الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل ، وليس ذلك الا للمجتهد نفسه او لمن هو من اهل النظر ممن اخذ بقوله

---

(١) لفظ «أي» لا حاجة اليه . ولعله سبق قلم من الناسخ أو المؤلف

والتعصب هو الميل مع الهوى لاجل نصرة المذهب ومعاملة الامام الآخر ومقلديه بما يحطط عنهم (؟) . وقد نص في جواهر الفتاوى وغيرها من كتب اصحابنا ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على أئمتنا رحمهم الله تعالى .

فصل

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون لهم ، — وفيهم المجتهدون — ولم ينقل عن احد من السلف رحمهم الله تعالى انه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة ، بل كان يقتدي بعضهم ببعض ، وربما اعتقد بعضهم ولاية بعض ، حتى ان الشافعي رضي الله عنه بعث يطلب قميص الامام أحمد بن حنبل من بغداد يستشفي به في مدة مرضه بغسله وشرب مائه — كما رأيته مثبتا في مناقب احمد رضي

الله عنه – وقد روي ذلك بالعكس[1] وكذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضاً ، كما نعلم ذلك من سيرهم واحوالهم

ولا يلتفت الى ما قد تمسك به من لا معرفة عنده بان الاختلاف بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن ، لانا قد قررنا ان ذلك لا عمم ، لأن الكل كانوا في طلب الحق على حد متساو ، واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد ، وان تفاوتوا فيه .

فإنْ قُلتَ . قد نقل الامام حافظ الدين النسفي صاحب

---

(١) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي أن الشافعي أرسل الى أحمد كتابا من مصر وهو ببغداد مع الربيع يذكر له فيه ان النبي (ص) أمره ان يكتب اليه « إنك ستمتحن وتدعى الى القول بخلق القرآن فلا تجبهم فيرفع الله لك علما الى يوم القيامة » وان أحمد أعطى الربيع قميصه بشارة ، وأن الشافعي قال للربيع لما عاد : ليس نفجعك فيه ولكن بله وارفع الي الماء لأتبرك به . وهذا أصل الحكاية وبعض الناس يتصرفون فيها . والسند الذي ذكره السبكي لا يصح ، ولكنهم يقبلون مثله في المناقب .

الكنز والكافي في مصفاه عن المشايخ المتقدمين : انا اذا سئلنا عما ذهبنا اليه في الفروع نجيب بأن ماذهبنا اليه صواب يحتمل الخطأ ، وما ذهب اليه الغير خطأ يحتمل الصواب . انتهى بمعناه ، وان لم يكن بلفظه . وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع امام يرى مخالفة قول امامه لكونه خطأ ، وما قلد فيه صواب عنده.

قلنا المراد من هذا تخصيص (أن) ماذهب اليه ائمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطإ ، اذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ في نفس الامر . واما بالنظر الينا فهو مصيب في اجتهاده ، وهو معنى ما روي ان كل مجتهد مصيب ، فليس معناه ان الحق يتعدد .

وينبغي ان يكون قد اراد الكلام [1] ان للمجتهد الحكم ظنا لا قطعيا بأن اجتهاد غيره خطأ . واما نفس المجتهد المخالف

---

(١) كانت هذه الجملة الى قوله « كما لايخفي » موضوعة في الفصل السابق قبل قوله في ص ٦ « وأما أنت » الخ ولا معنى لها هناك ولا مرجع لضميري يكون وأراد . والسياق يقتضي وضعها ههنا . ولعلها كانت نسيت فكتبت على هامش أو ورقة مستقلة فلم يدر كاتب نسختنا مكانها . وقوله « الكلام » لعله بالكلام

فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ في ذلك ، وان كان محكوما بخطإ اجتهاده عنـد غيره ، لانه مأمور باجتهاد نفسه كما لا يخفى .

قال الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في شرح الجامع الصغير في مسئلة التحري بالقبلة في الليلة المظلمة :وهذا نص من اصحابنا على انهم لم يتولوا . كل مجتهد مصيب . خلافا للمعتزلة، فان من نسب ذلك اليهم فقد تقول عليهم . هذا لفظ فخر الاسلام رحمة الله عليه.

قلتُ :وقد ذهب بعضهم الى ان الحق يتعدد في المسئلة، وهو ما أدى اليه اجتهاد كل مجتهد فيها ، فقد جعل الله تبارك وتعالى حكم المسئلة ما أدى اليه اجتهاد كل مجتهد . ولـكن لا نقول به ، بل معناه انه مصيب في اجتهاده ثم العمل به ، والحق عند الله واحد ، ولـكن لما ظهر لهم بالدليل حكم من الاحكام وجب عليهم اتباع الدليل، ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب ، والا فالشرع لا يأمر باتباع الخطإ ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال الاصابة

من مخالفهم ، لان المجتهد لم يحصل له الا الظن لا القطع بذلك، ولهذا لو حكم بشيء من القطعيات في العقائد يجزم بالاصابة وتخطئة المخالف، كما ذكره النسفي في تلك المسئلة في المصفّى ايضا.

فَالْحَاصِلُ ان المراد من أئمتنا ومن اخذ قولهم من اهل النظر - كمشايخ المذهب الكبار المتقدمين ، كالشيخ ابي الحسن الكرخي والامام ابي جعفر الطحاوي، والمتأخرين مثل شمس الائمة الحلواني وتلميذه السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وامثالهم من النظار في القرن الخامس، والامام قاضي خان وخسرويه صاحب الهداية ، واضرابهما من اهل الانظار ذوي القدر الخطير في القرن السادس — لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره . ويرشد الى ذلك تعبيره بقوله « لو سئلنا» وقوله « عما ذهبنا » الى آخره . ولم يقل : لوسئل المقلد . فهذا الجواب مقدر من جانب الائمة انفسهم فيما ذهبوا اليه ، وليس المراد ان يكلف كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه ، اذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج اليه ، وهو ممنوع ، كما أفدتك من قبل ان

التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة ، وهو محتاج الى العمل ، فلا بد من التقليد في كيفية حصوله ، واما اعتقاد صحة ما قلد فيه ولا يدري[١] بطلان كل ما عداه فليس مكلفا .

فَإِنْ قُلْتَ : بل هو مكلف ، والاّ لزم اذًا التكليف مع اعتقاد عدم صحتها .

قلت . لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ، ونحن لا نقول به ، بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه ، وهو الاخذ بقول مجتهد ، واما تخطئة من اخذ بخلاف قول مقلده فما هو مكلف بها . وَإِذَا تَقَرَّرَ هذا فلا يسوغ لحنفي او شافعي وجد في المسجد اماما على خلاف مذهبه بعد ان كان من اهل السنة والجماعة تركُ الاقتداء به ، نظراً الى عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب امامه[٢] .

(١) كذا في الاصل ولعل في الكلام حذفا والمراد ظاهر . أي : وأما اعتقاد صحة ماقلد فيه ولا يدري ما دليله ، و بطلان كل ما عداه فليس مما يكلفه (٢) تقييده بأهل السنة فيه بحث فقد أجازوا الاقتداء بالفاسق ولو في الاعتقاد كالمبتدع ولكن مع الكراهة وهذا مما يتحقق به كونهم أهل الجماعة أي يجمعون كلمة المسلمين ولا يفرقونها

فصل

يؤيد ما ذكرته ما نقله التقي الشمني في شرح المختصر والشيخ عثمان الزيلعي وصاحب البحر الرائق وغيرهم عن الامام الجليل أبي بكر الرازي رحمه الله من صحة الاقتداء بامام رعف ولم يتوضأ ، وهذا يشعر بالاكتفاء باعتقاد الامام نفسه في صحة صلاته ، ولا عبرة حينئذ بفسادها في اعتقاد المقتدي ، كما اشار اليه النسفي ايضا ، وهذا القول هو المقصود روايته وان اعتمد خلافه رواية عندنا . وهو الذي اميل اليه ، وعليه يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الوريقات .

بل أزيد واقول . والذي يقتضيه النظر — فيما ذهبنا اليه — لا ينبغي تخصيص عقيدة الامام بالاعتبار في الصحة ، بل يقول : يكفي حصول الصحة على قول مجتهد سواء في ذلك مطابقة عقيدة الامام والمأموم اوغير مطابقة ، كمثل شافعي مس فرجه وصلى ناسيا اماما واقتدى الحنفي بالشافعي ثم نسي ودخل في الصلاة ، والحنفي كان عالما بمسه وهو ذاكر له ، فنقول :

له ان يقتدي به لانه في حالته بعد المس ، وهو متوضئ في اعتقاد الحنفي المقتدي فيكفي ذلك .[1]

وقد قال المحقق في فتح القدير في مثل هذه الصورة : ان الاكثر على الصحة خلافاً للهندواني وغيره ، ففي هذه الصورة ... اعتبرنا اعتقاد الحنفي المقتدي ، واكتفينا بصحتها في عقيدته ، وصححنا الاقتداء ، كما انه في مسئلة اقتداء الحنفي بالامام الذي رعف ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها في عقيدة الامام الراعف ، وصححنا الاقتداء به ، وهو الذي نقلوه عن الامام الرازي .

وقد ذكر الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرحه على الهداية عن شيخه الامام سراج الدين الشهير بقارئ الهداية انه كان يعتقد قول ابي بكر الرازي ، وانه انكر مرة ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين انتهى .

ورأيت في رسالة لبعض الفضلاء ، ان بعض الفضلاء

---

(1) عبارة هذه الجملة - من قوله « بل أزيد » الى هنا - غير جلية ونشك ان تكون محرفة

كانوا يرجحون قول ابي بكر الرازي بناء على قوة دليله ووضوح بيانه ، وهو ان شرط صحة صلاة المأموم صحة صلاة الامام في نفسها ، وصلاة كل مكلف انما تصح فى نفسها اماما ومأموما باعتبار رأيه ومذهبه ، لا على مذهب الغير ، إذ كل مجتهد مطاع فى حكمه، ومجزي عن عمله الذي رآه ومثاب عليه ، وان لم يصب الحق ، والحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى انه غير ناقض ، وان قطع بفسادها من حنفي ابتلي به على رأيه .

قوله : لا يجزم. وقوله : وان قطع . لا يخفى انه لا جزم ولا قطع فى الظنيات، فالصواب ان يقال. لا يحكم ، او لا يقول بفسادها ، وكذا ان يقول : وان حكم ، أو وان قال بفسادها ، بدل قوله وان قطع . قال جامعها : وان قطع بفسادها من حنفي ابتلي به بناء على رأيه ومذهبه . الى آخر ما ذكر مما تركت ذكره قصد الاقتصار على ما هو المقصود منه .

وكذلك ايضاً اجاب عنه الشهني فى شرح المختصر وغيره من المصنفين فى مسئلة صحة اقتداء مقلد ابي حنيفة

فى الوتر عن يرى عدم وجوبه ، بانه لا يجب عليه اعتقاد الوجوب ، يدل أيضا على ما ارشدتك اليه من ان التقليد انما هو بقدر الحاجة ، واعتقاد الوجوب فى عمل لم يجمعوا على وجوبه لا يجب ، بل ربما لا يسوغ كما سيأتي قريبا فلذلك نقول : المقلد محتاج الى ايقاع ما كلف به بطريقه لا غير .

فتنبه ، فقد نقل صاحب البحر الرائق - وهو خاتمة المتأخرين مولانا العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر الرائق شرح كنز الدقائق عن شرح منية المصلي ، انه صرح بعض مشايخنا بانه لا ينوي فى الوتر انه واجب للاختلاف فى وجوبه ، ونقل هو ايضا عن المحيط والبدائع انه ينوي صلاة الوتر والعيد فقط انتهى ، وهذا نص فيما اشرت اليه .

فصل

قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد ، وذلك بأن يعمل ـ مثلا ـ في بعض اعمال الطهارة والصلاة أو احداهما بمذهب امام ، وفي بعض العبادات[١] بمذهب امام آخر ولم اجد على امتناع ذلك برهانا ، بل قد اشار الى عدم منعه المحقق في التحرير ، وانه لم يرد ماعنه ، ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح تحريره العلامة ابن امير حاج: القائل بالمنع العلامة القرافي رحمه الله تعالى .

قلت : والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ، ولا علينا ان نأخذ بقوله ، خصوصا وقد وجدت عن بعض أئمتنا ما يدل على جوازه ، بل على وقوعه ، وهو ما نقل في البزازية ان من علماء خوارزم من اصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بالخطإ في القراءة فيها أخذا بمذهب الامام الشافعي رحمه الله . فقيل له : مذهبه في غير الفاتحة[٢] .

(١) الظاهر ان يقول: وفي بعضها (٢) أي ذلك مذهبه في غير الفاتحة

فقال : اخترت من مذهبه الاطلاق، وتركت القيد[١]. لما تقرر في كلام محمد[٢] رحمه الله تعالى: ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل. حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب، انتهى. نقله عنها العلامة خاتمة المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله في الوقف. فانظر كيف لفق اخذا بمذهبه بأن الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها فيما اخطأ فيه، اعني خطأ فاحشا كمن قال : اياك نعبا واياك نستعين. نسبقه اللسان خطأ. فان الفاتحة نقصت كلمة نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الامام الشافعي رحمه الله ما لم يعد قراءة نعبد، فاذا اعادها صحت صلاته ولم تفسد عنده بهذا الخطإ، لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد اذا كان قليلا، وعندنا هو مفسد، فاذا اعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت هذا وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض المشائخ ان اعادها على الصحة كما نقله الزاهدي، ولكن

---

(١) سينقل المصنف قريبا قول الخوارزمي في هذا السياق « وتركه القيد في غير محله » - أي الشافعي - فهل هو عين هذه العبارة ووقعت هنا محرفة ؟ أم سقط شيء من الكلام هنا ؟ (٢) سيعيد العبارة بلفظ « من كلام محمد »

ظاهر ما في البزازية عن بعض علماء خوارزم انه لا تفسد ولو لم يعد على الصحة ، وان اخذه بمذهب الشافعي في عدم الفساد بالخطإ ، وهو عين التلفيق .

فان قلت : ان ذلك البعض من علماء خوارزم لعله انما قال بذلك اجتهادا بدليل قوله . ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل. قلت : يمنع من ذلك قوله : اخذا بمذهب الشافعي ، فان المتبادر من ذلك انه قلده في ذلك . ومعنى قوله حينئذ: لما تقرر من كلام محمد ـ الى آخره ـ يعني ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاد لا باتباع من قال بمثل ما اداه اليه اجتهاده ، فكذلك المقلد انما يلزمه خصوص ما قلد فيه ، لا اتباع ذلك المجتهد الذي قلده في جميع ما قال به ، وخصوص ما قلت فيه انما هو عدم الفساد بالخطإ في القراءة مطلقا ، سواء كان ذلك في الفاتحة اوغيرها ، وذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن سائر الائمة المجتهدين . وفساد الصلاة بوقوع الخطإ في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه في الفاتحة ، بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة ، ولهذا

لو اتى بما اخطأ فيه منها على الصحة فانه لا يقول بفساد صلاته حينئذ . والخوارزمي لم يقلده في ركنية الفاتحة ، بل قلده في عدم الفساد بالخطإ في القراءة ـ اعني الشافعي رحمه الله تعالى يقول باطلاقه ، وقول القائل «له مذهبه في غير الفاتحة » غير صحيح ، ـ كما تقدم بيانه ـ وكذلك قول الخوارزمي له : وتركه القيد واقع في غير محله، لانه لم يقيده الشافعي بغير الفاتحة ، بل خرج ذلك من الخوارزمي للمشاكلة في الجواب لمن نسب اليه القيد ، اي الى الشافعي ، وذلك إما جهل من ذلك القائل بمذهب الشافعي ، او توسع في العبارة وتسامح ، لانه لما كان الشافعي يقول بالفساد بوقوع الخطإ في الفاتحة اذا لم يُعد على الصحة ، فكأن غير الفاتحة صار كالقيد لاطلاق الجواز ، وليس قيدا حقيقة ـ كما بينته في اول الكلام فافهم ـ .

والحاصل انه لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمي قال بذلك الاجتهاد ، ولو فرضنا ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك فيما قصدنا اليه من جواز التلفيق ، فكما انه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك اذا حصل التلفيق بالتقليد

حكمنا بالصحة ، لان الاجتهاد اصل في العمل والتقليد فرع .
التكليف في الاصل انما هو بالاجتهاد عند عدم النص ، فان
عجز عن ذلك الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففي كل موضع قلنا
بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من
غير زيادة امر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم
به دليل مرضي، ولا تنهض به حجة .

وما يزعمه من منع التلفيق من ان كلا من المجتهدين
اللذين قلدهما ـ مثلا ـ يقول ببطلان صلاته الملفقة ـ مثلا ـ
لو سئل عنها بانفراده، فمغالطة مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه.

واجمال ذلك انه انما يقول له : انها باطلة ان كنت اخذت
في ذلك الامر الذى حكمت اذا ببطلانه من اجله بمذهبي .
واما ان كنت قلدت فيه غيري فلا احكم ببطلانها حينئذ في
حقك ان كنت متمسكا بقول مجتهد . وكذلك يقول له
الآخر والآخر، فبطل اطلاق قولهم : يمنع التلفيق بان
كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا ، بل يقيد الحكم
منه ببطلانها بما اذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد

بطلانها بسبب فعله او تركه، لا ان قلد غيره فيه، فافهم ما فيه ،
فتندفع تلك المغالطة التي حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها .
فان ابيت وقلت : لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه .
فنقول: لا يليق هذا الابطال بما اذا قلد مجتهدا غيره في ذلك
الامر الذي ابطلها بسببه ، كما لا يليق ابطاله بنقض قول ذلك
المجتهد المصحح لها مع وجود ذلك الامر الذي ابطلها بسببه
ذلك المجتهد الاخر ،فسلمت له صلاته – اي المقلد — بتقليده
لها كل امر من امورها مجتهدا يرى صحة ذلك ، فصار حكم
المجتهد المبطل مصروفا عنه بتقليده من يري الصحة بذلك
الامر ، وبذلك ينصرف عنه حكم كل المجتهدين ، وبطلانها
بيان قول المانع فيما اذا قلد المكلف اباحنيفة رضي الله عنه في
ان المس غير ناقض مثلا ، وقلد الشافعي رحمه الله تعالى في
الاكتفاء بمسح بعض شعرات من الرأس لا تبلغ الربع ،
او مقدار ثلاثة اصابع باعتبار الرواية الاخرى في مذهب ابي
حنيفة رحمة الله عليه في المقدار المفروض في مسح الرأس ،
فان المانع يقول : ان ابا حنيفة والشافعي حا كمان ببطلان صلاته،

فابو حنيفة لفقدمسح المقدار المفروض عنده ، والشافعي لوجود المس ، فهي غير جائزة عندهما .

اقول : وجوابه ما بيناه بأن هذه مغالطة ، واطلاق في محل تقييد، بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما اذا كان آخدا في ذلك الامر الدي حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل - كما تقدم بيانه قريبا - فافهم والله اعلم بالصواب .

الاهم لو ذهب مجتهد الى ان المفروض من الرأس في المسح مقدار ما قال به الشافعي ، والى ان المس غير ناقض ، والى ان الدلك والموالاة في الوضوء لا يلزمان ، لم يسوغ المانع له حيئذ اجتهاده ؟ (١) فكذلك عليه ان يسوغ للمقلد تقليده في كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بدلك . كما لا يخفى ، فان تأبّى متأبٍّ عن تلقي هذا البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه فاقرعه بما تقدم قريبا من عدم لحوق الابطال

(١) قوله لم يسوغ الخ حواب لو . ومعى النفي باطل لأن مانع التلفيق لا يمنع المجتهد من القول بهذه المسائل ، ولا يصح المعى الا ادا جعلت الجملة للاستفهام ولا تبعد على المصنف لضعفه في العربية ، والا فالعبارة محرفة

من المجتهد بالمقلد لغيره فيما ابطله بسببه ، وان صادف حكمه عنه بذلك .

ثم رجع ونقول : وكذلك مسئلة النكاح. فانه لا يصح بعبارة النساء على الغائب ، وعندنا الحكم بالعكس في المسئلتين ، فاذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق، ومع هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم الملفق من المذهبين .

وكذلك مسئلة الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة فاخبر بوجود فارة في ماء الحمام الذي كان اغتسل منه للجمعة . فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» قال في المحيط البرهاني والفتاوى الظهيرية وغيرها من كتاب النكاح مستشهدا بها في مسئلة من مسائل النكاح سيأتي ذكرها . للحنفي ان يعمل فيها بغير مذهبه .

اقول : فهذا ابو يوسف رحمه الله امام المذهب وكبيره المجتهد الكامل قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له ، بل مذهبه تنجس الماء القليل وان لم يتغير بوقوع ما ينجسه

فيه ، ولا شك ان الظاهر انه فعل الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه ، وانما قلد في خصوص الماء ، فقد حصل التلفيق منه ، وهو اوفى حجة لنا ، ويستفاد منه ايضا انه يقلد اذا احتاج ، اذ هو الظاهر من فعله هنا ، وان كان نقل في جواهر الفتاوى عن الحاوي من كتبنا . ان ابا يوسف رحمه الله بقي على هذا المذهب ستة اشهر ، ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المسئلة . فانه يحتمل انه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما ذهب اليه غيره ممن قلده في المسئلة خصوصا ، ولفظ نقل المحيط والظهيرية « ولم يكن ذلك مذهبا له بل يدل على وقوعه تقليداً »

وهذه المسئلة وهي . هل للمجتهد ان يقلد مجتهدا في مسئلة فيها خلاف ؟ المشهور انه ليس له ذلك ، وروي عن الامام محمد رحمه الله جواز تقليد العالم للأعلم ، والفقيه للافقه ، وفرع ابي يوسف هذا يوافقه . ثم رأيت في أصول الامام شمس الائمة ابي بكر بن محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي رحمهم الله تعالى — وهو صاحب — المبسوط ما نصه . على اصل

ابي حنيفة رحمه الله تعالى - اذا كان عند مجتهد ان من يخالفه في الرأي اعلم بطريق الاجتهاد فانه مقدم عليه في العلم فانه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده - الى ان قال -: وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى « لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من اهل عصره » الى آخر ما ذكره. فافاد عن محمد خلاف ما رأيته عنه، فلعل ان له في المسئلة روايتين، ونقل صاحب الفتاوى الصيرفية عن فوائد تجنيس الملتقط: اشترى الامام الشافعي رحمه الله تعالى الباقلاء من منادى السكك، فاكل واكلوا وصلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، فقيل له في ذلك، فقال: حين ابتلينا انحططنا الى مذهب اهل العراق. وهو يفهم بظاهره انه قلد في ذلك.

فقد تلخص من المنقول عن الائمة ان التلفيق[1] من مسئاتي ابي يوسف وبعض علماء خوارزم، ومسئلة صحة الحكم

{١} كذا والمعنى أنه مأخوذ من مسألتي أبي يوسف الخ

على الغائب بصحة النكاح بعد وقوعه ـ كما سبق في المسئلة التي ذكروها ـ واستئناسي بمقالة المحقق في التحرير ، وما على الانسان ان يختار الاسهل في العمل .

ثم وجدت شيخ الاسلام خاتمة الائمة المتأخرين مولانا العلامة زين الدين ابن نجيم صرح في رسالة الفها في بيع الوقف على وجه الاستبدال ـ بان ما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فانما عزاه لبعض المتأخرين وليس هذا المذهب. انتهى. فحمدت الله تبارك وتعالى على موافقة ما ادعيته لما نص عليه مولانا العلامة ابن نجيم .

فصل

وكذلك مسئلة التحرير ايضا ـ وهي التي عبر عنها بعضهم بقوله : «لا تقليد بعد العمل» ـ فيها نظر وهو ان هذه العبارة لها معنيان (احدهما) انه اذا عمل وصادف الصحة على مذهب امام ولم يكن عالما بذلك ، والحال انه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل ، فهل له ان يقول : اخذت بمذهب من يرى صحة

ذلك، ام لا ؟ فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى . اقول : وفرع ابو يوسف المقول في مسئلة الفأرة يرده ، اذ هو عين التقليد بعد انتهاء العمل، وهو الذي اذهب اليه واقول به ، بل قد اختار عالم قطر اليمن في زمانه الامام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه ـ ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام من الائمة الذين يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده ، توسعة على العباد ، واختلاف الائمة رحمة . وقال المحقق ابن حجر . لا يكون صحيحاً الا ان قلد ذلك القائل بالصحة ، لأن تقليده لامام من الأئمة المذكورين التزم متابعته في الاحكام كلها ، فلا يجزئ في خلاف ذلك الا بتقليد صحيح .

وقد ذكر بعض أولياء الله تعالى الصالحين انه كشف له ان الله لا يعذب من عمل في المسئلة بقول امام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم، وهم الآن الأئمة الاربعة المدونة مذاهبهم، والمحررة اصول وفروع مسائلهم؛ أما المجتهدون السابقون فلا،

للجهل بضوابط الاحكام عندهم ، لفقد التدوين ، لتطاول السنين . كذا رأيت ما حكيته في بعض المجاميع .

قلت : وفي تخصيص الائمة الاربعة كلام لايسع في هذا المحل بيانه .

ثم رأيت في البحر الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوائت عند قوله : ويسقط بضيق الوقت والنسيان . ما نصه : وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه — كما صرحوا به — فان أفتاه حنفي اعاد العصر والمغرب ، وان افتاه شافعي فلايعدهما ولا عبرة برأيه ؛ وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه، ولا إعادة عليه إنتهى. وهذا موافق لما اختاره عالم قطر اليمن في زمانه وفقيهه العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى .

والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل في مسئله بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا ، وهذا أيضاً مدفوع من وجوه (الاول) انه لم يقم عليه دليل الا لزوم صورة التلاعب ،

وذلك لا يلزم الا لو قصد به ذلك ، أو دلت عليه قرائن احوال ، أو مكلف ضاق به الحال فالتجأ الى الاخذ في واقعة كان عمل فيها مرة بقول امام فوقعت له مرة ثانيــة ، فاراد الأخذ فيها فى المرة الثانية بقول امام آخر ، لدفع ضرورة ألجأته الى ذلك ـ والغرض صحيح ـ فلا ينسب الى التلاعب. وقد صح وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رجع عن قوله فى مسئلة كان حكم فيها بحكم، ثم تكررت فتبدل نظره فيهـا فحكم بخلافه ، وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي .

فان قلت : انه مجتهد وهــذا حال المجتهد انه يجب عليه الرجوع الى ما سنح له من الدليل بخلاف المقلد . قلت مهلا يا اخي ، فان المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد فيه اولا كما ظهر للمجتهد ، وهنا مجتهد آخر قائل بخلافه فهو احرى بتجويز الانتقال له .

ثم ظهر لي بعد مدة من تسطيري هذه الاسطر ظهوراً بينا منكسفا لا ريب فيه ـــ ان مرادهم من قولهم : لا تقليد

بعد العمل . انه اذا عمل مرة في مسئلة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرهما واعتقده وأمضاه ، ففارق الزوجة مثلا واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه ، واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا ، فليس له ان يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود اليها بتقليده ثانيا اماماً غير الامام الاول الذي قلده فيها ، حيث كان الثاني يرى خلاف مارآه الامام الاول ، فهذا معنى قولهم « ليس له التقليد بعد العمل ، ولا يرجع عما قلد فيه وعمل به » ونحو ذلك من العبارات ، فاما اذا وقعت تلك الواقعة مرة ثانية مع امرأة اخرى أو مع زواجها بنكاح جديد ، فله الاخذ بقول امام آخر ، ولا مانع منه — كما سيأتي قريبا ـ

على انه قد نقل العلامة ابن امير الحاج الحلبي الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام عن الزركشي من أئمة الشافعية في شرح التحرير — ان في كلام بعض الائمة ما يقتضي جريان الخلاف

في جواز التقليد بعد العمل أيضاً وان منعه ليس باتفاق فاعلمه .

وقد نقل صاحب الفتاوى الصيرفية عن الظهيرية والنسفية

والنصاب — واللفظ من الظهيرية — انه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السندي ، عن الصغيرة اذا زوجها ابوها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة : فهل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بينهما بهذا السبب ؟ قال : نعم. وللحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً اخدا بمذهب الخصم ، وان لم يكن ذلك مذهبه . انتهى .

ثم اورد فى المحيط والظهيرية مسئله ابي يوسف فى الفأرة عقبها مستشهداً فاعلم ذلك. وكذا مولانا خاتمة المتأخرين العلامه ابن نجيم رحمه الله فى البحر الرائق في مسئلة اليمين المضافة عن البزازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلا فافتى ببطلان اليمين . هل له العمل بفتواه وامساكها؟ وروى أوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ، ثم افتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بفتوى الاول ، فانه يعمل بفتوى الثاني فى حق امرأة أخرى لا فى حق الاولى ، أي فى هذه المرأة التي مضت ـ كما نبهتك عليه قريبا ـ وانظره فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل

للعامي ، وانما منع من ان يفتي به المفتي لئلا ينسب الى الغرض والتشهي والتلاعب ، ولئلا ينسب العلماء الى التناقض من جهة العوام فافهم[1] . هذا ما قام عندي في وجه ذلك ، ورأيت في عباره بعضهم تعليله « بكيلا يتطرق به الى هدم مذهب اصحابنا » أو نحو ذلك من العبارة والله أعلم .

واعلم أنّ من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين رحمة الله عليهم أجمعين ـ وخصوصاً في الاصول التي ألفها المتأخرون ـ وليست بمرضية، بل ربما يقع التصريح بخلافها من المتقدمين، ويوجد من هذا النوع في كتاب التحرير الذي ألفه المحقق وجمع فيه من مقالات المتأخرين من فضلاء عصره

---

(١) هذا التعليل ضعيف وأضعف منه ما يذكره بعده عن بعضهم . وله تعليل آخر أقوى منهما وهو ان تقليده الثاني يجب ان لا يبطل عمله بالتقليد الأول بعد التزامه لأنه تناقض في حقه ولا يباح لأحد ان يلتزم التناقض و يعمل به وهو لا يتحقق الا في الموضوع الواحد والمسألة الواحدة كالطلاق والعتق الذي أمضاه بالفعل ومثله المجتهد اذا تغير رأيه في المسألة بعد إمضائها لا ينقض اجتهاده الثاني ما أمضاه بالأول

فمن قبلهم بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا ، فلا علينا ان ناخذ بما ظهر لنا صواب خلافه [١] ان أنعم الله علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقف به على الصواب . هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج عن درجة التقليد لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمة الله عليه ، ونحن مقلدون له ولكبار أصحابه ومن بعدهم من كبار ائمتنا كشمس الائمة واضرابه [٢] . وأما مايبحثه ويقرره المتأخرون من أهل التاسع والعاشر [٣] من فضلاء المذهب فلنا النظر فيه ان أمكن ، وعلينا التمسك بما هو منقول عن المتقدمين وخصوصاً اذا انتهض متمسكا لنا فيما نرتضيه . والله الموفق الى الصواب وبه الاعتصام .

---

(١) يوشك ان يكون قد سقط بعض الكلم من هذا السياق (٢) يريد تقليدهم العمل بأصولهم والسير على طريقتهم في الفهم والعمل (٣) أي أهل القرنين التاسع والعاشر والمصنف من أهل القرن الحادي عشر فهو يعد نفسه دون اهل القرنين كأهل قرنه لغلبة التقليد المحض عليهم وبعدهم عن الاستدلال والاجتهاد حتى في المذهب

فصل

ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت فرض من فروض الله تعالى مع امكان اقامته على رأي مجتهد جليل ، بل على رأي جمع من المجتهدين ، وذلك (ان) جهلة المتعصبين يمتنعون ويمنعون من جمع الصلاتين في السفر التي ذهب الى جوازها الامام الشافعي وغيره من صدر الاسلام رحمة الله عليهم ، ويؤدي ذلك الى تفويت الفرض رأساً ، وذلك انهم لما يعزمون على السير عند الزوال متلا فيصلون الظهر [١] لاول وقتها ويمتنعون من جمع العصر اليها ، فيركبون ويسيرون بناء على انهم ينزلون قبل المغرب آخر وقت العصر فيدركونها ، والحال انهم قد لا تهيأ لهم النزول الا مع المغرب أو الغروب بحيث لا يتسع الوقت الى الطهارة والصلاة [٢] وخصوصاً في حق من تتعسر الطهارة عليه فتفوتهم الفرصة ، وقد كانوا

(١) كان الظاهر ان تقول وذلك انهم عند ما يعزمون على السفر بعد الزوال يصلون الظهر الخ واقبح من ترك الجمع ترك الجمعة لعدم تحقق شروطها المختلف فيها (٢) الصواب للطهارة والصلاه يقال اتسع لكذا لا الى كذا

يمكنهم اداؤها فى المنزل[١] مجموعة جمع تقديم الى الظهر على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه، وعلى مذهب غيره ممن جوز الجمع لاجل السفر، فيمسنعون عن ذلك ويرصون بتفويتها، ولا بفعلها[٢] على مذهب مجتهد يجوز لهم أو يجب عليهم اتباعه، والحال ما قرر، لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على تفويته من كل وجه، وما هذا الا محض التعصب والجهل وقد (ذكر) الامام الاجل ظهير الدين الكبير المرغيناني عن استاذه السيد الامام أبي شجاع رحمه الله تعالى انه سئل شمس الائمة الحلواني عن كسالى بخارى انهم يصلون الفجر والشمس طالعة. فهل نمنعهم من ذلك؟ فقال لا يمنعون، لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهراً (أي مما يظهر من حالهم) ولو صلوها بجور عند اصحاب الحديث، ولا شك ان الاداء الجائز عند البعض اولى[٣] من الترك اصلا. هذا جواب الحلواني، وناهيك به اذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به الفحول

---

(١) لعل أصله « في المنزل الاول » اي من منازل السفر (٢) لعل اصله « ولا يرضون فعلها » الخ (٣) لعل الاصل « وهو اولى من الترك »

النظار من أئمتنا كشمس الائمـة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي صاحب المبسوطين واضرابهم من رؤساء المذهب الدين هم قدماء الدهر، وعظماء ماوراء النهر .

هذا مع أن الجاهل المتعصب الغبي يكفيه ايقاعها مجموعة مع الظهر تقليد الامام[1] الشافعي وغيره ، ثم ان اراد الاحتياط وادرك في الوقت فسحة اعادها على مذهبه أو قضاها بعد المغرب احتياطا ان لم تطعه نفسه فى ادائها مجموعة مع الظهر ، والله أعلم والموفق لارب غيره وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال جامعها محمد عبد العظيم المكي الحنفي غفران الله تبارك وتعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين : ثم بعد تسطير هذه الاسطر ظفرت فى أثناء المطالعة بعدة من النقول تؤيد ماذكرته بهذه الرسالة وتشهد له لم انشط لإلحاقها . ثم رأيت كلاما للإمام الكبير المجتهد فى العلوم رأس الفقهاء والمحدثين الشهير بابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى فاحببت تعليقه في ذيل هـذه الرسالة وهو مؤيد لما اشرنا اليه مطابق الى

---

(١) لابد ان يكون الاصل. تقليد الامام ـ أو ـ تقليداً للامام الخ

جميع[١] ما اوردته فيها، فالحاصل وان كان في كلامي زيادة أيضاح وبيان فهو لايخالفه بل يعضده ويؤيده . ولفظ ما رايته :

«سئل الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى عن أهل المذاهب الاربعة : هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروصة وغيرها أم لا ؟ وهل قال احد من السلف انه لا يصلي بعض المسلمين خلف بعض اذا اختلفت مذاهبهم أم لا ؟ وهل قائل ذلك مبتدع أم لا ؟ واذا فعل الامام ما يعتقد ان صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثل ان يكون الامام تقاياً او رعف أو احتجم او لمس النساء بشهوة أو مس ذكره أو قهقه في صلاته أو أكل ما مسته النار أو أكل لحم الابل وصلى ولم يتوضأ ، وهو لايعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الامام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الاخير أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك ـ : فهل تصح صلاة المأموم والحالة هـذه ؟

---

(١) الصواب « لجميع »

افتونا مأجورين ولـكم الثواب .

«أجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . نعم تجوز صلاةالمسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم من الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف الصالح رحمهم الله تعالى: انه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها ؛ وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لايقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من لمس النساء بشهوة ومس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لايتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك،

ومع هذا كان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وغيرهم، وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سراً ولا جهرا . وصلى الرشيد إماما وكان قد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد صلاته ، وكان أفتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه ، وكان الامام أحمد ابن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له في ذلك : اذا كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب [1]

وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان (احداهما) أن لا يعرف المأموم ان امامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهذا يصلي خلفه باتفاق السلف والائمة الاربعة وغيرهم ، وليس في هذا خلاف متقدم، وانما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعموا ان الصلاة

---

(١) كان سقط من هذه العبارة كلمات أو فقرات من نسختنا فأتممناها من أصل فتاوى ابن تيمية ، وفي الاصل تقديم سعيد بن المسيب على مالك لأنه اعلم التابعين

خلف الحنفي لا تصح وان أتى بالواجبات — قل — لانه اداها وهو لايعتقدوجوبها . وقائل هذاالقول الى ان يستتاب كما يستتاب أهل البـدع احوج منه الى ان يعتد بخلافه [١]، فانه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه رضي الله عنهم يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الائمة لا يميزون بين المسنون والمفروض بل يصلون الصلوات الشرعية ،ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلاةأ كثرالمسلمين ولم يمكن الاحتياط ، فان كثيرا من هذا فيه نزاع وادلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتدين ان يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم باحد القولين ، فان كان الجزم باحدهما واجبا فاكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بادلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك ، ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا ، فانه ليس من أهل الاجتهاد .

(والصورة الثانية) ان يتيقن المأموم ان الامام فعل مالا يسوغ

---

(١) هذا نص الفتوى وعبارة نسختنا « الى ان يعتقد بطلانها »

عنده ، مثل ان يمس ذكره أو يلمس النساء بشهوة ، أو يحتجم ، أو يتقايا ثم يصلي بلا وضوء . فهذه الصورة فيها نزاع مشهور ، فاحد القولين : لا تصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان صلاة امامه — كما قال ذلك جماعة من اصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى — والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك رحمه الله ، واحد قولي الشافعي وأحمد ، بل وأبي حنيفة ، وأكثر نصوص الامام أحمد على هذا ؛ وهذا هو الصواب ، لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم » فقد بين صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد ان ما فعله سائغ له ، وأنه لا اثم عليه فيما فعل فانه مجتهد ، أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يأثم اذا لم يعدها ؛ بل لو حكم حاكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه ؛ واذا كان الامام قد فعل باجتهاده — ولا يكلف الله

نفساً الا وسعها — والمأموم قد فعل ما يجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه؛ وقد حصلت موافقة الامام فى الافعال الظاهرة .

وقول القائل: « ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام» خطأ منه لأن المأموم يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما اخطأ فيه، وانه لا تبطل صلاته لاجل ذلك؛ ولو أخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين سهوا مع علمهم بانه انما صلى ركعتين ، وكما لو صلى خمساً سهوا فصلوا خلفه سهوا مع علمهم بانه صلى خمساً لاعتقادهم جواز ذلك، فانه تصح صلاة المأموم فى هذه الحالة، فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده ؟ وقد اتفقوا كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لا تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه ، فدل ذلك على أن ما فعله الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم والله أعلم

انتهى بلفظه فانظره فانه مطابق ومؤيد لما ذكرته في

هذه الرسالة ولله الحمد على موافقة من مضى من كبار الأئمة .

وكثيرا ما أختار شيئاً الا فأجد من قد سبقني الى اختياره الفحول من الرجال من الأئمة [١] أو أستشكل شيئاً فاجد اسشكاله منقولا عن كبار المتقدمين ، وكذلك اذا ابديت قولا لم يكن وقف من رأى كلامي على نقله فيقع منهم موقع الانكار ، ويحملهم الجهل والتعصب على رده ، ثم اجده منقولا بعد ذلك بعينه أو بما يوافقه عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، بل ربما افعل أمراً من الامور العادية فيستغرب به الناس ويتعجبون من صدوره مني ، وربما عيب علي ، بل ربما أنسب به عند بعض الجهال الى سخافة العقل ثم اجده أو مثله محكيا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أو عن التابعين أو عن بعض الخلفاء أو السلاطين الكبار

---

(١) كلمة « الا » وكلمة « من » قبل الأئمة زائدتان أي كثيرا ما اختار شيئا فأجد الذين قد سبقوني الى اختياره هم الفحول من الرجال والأئمة وسبب موافقة المصنف في كثير من المسائل لهؤلاء عدم التعصب للمذهب وحب الانصاف . ولو عني بالتفسير والحديث كما عني بالفقه الحنفي مع زيادة اتقان للعربية لكان مجتهداً مستقلا تمام الاستقلال

المجمع على اصابة فعلهم وجلالتهم، والحمد لله رب العالمين

ثم لخص لي تلخيصاً شافياً سافعي رمانه السيد الجليل عمر بن عبد الرحيم البصري المكي رحمه الله تعالى، ومن خطه الكريم نقلت ما نصه:

« قال الامام الرافعي في[1]   وان كانت صلاته صححية في اعتقاد الامام دون المأموم أو بالعكس، فان كان الاختلاف فى الفروع كما اذا مس الحنفي فرجه وصلى، أو ترك الاعتدال أو قرأ غير الفاتحة. ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) يصح، وبه دل القفال لان خطأه غير مقطوع به (والثاني) ـ وبه قال السيخ ابو حامد: لا يصح لفسادها عند المأموم ـ فأسبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة لا يقتدي احدهما بالآخر، وهو اظهر عند الاكثرين انتهى.

قال الامام الركشي فى الخادم ما حاصله وخلاصة مارجحه ونقله عن الاكثرين غير مسلم فانما تعرض له طائفة

---

(١) بياض في الاصل والدي سقط اسم الكتاب ولعله «الشرح الكبير» للوجير ولا يبعد ان يكون مما سقط اسم الباب او البحث

كالبرزنجي والروياني في الحلية والبغوي وصاحب الكافي والغزالي فى فتاويه، ولم يذكر المسئلة طائفة كالماوردي والدارمي والشيخ في المهذب والتنبيه ، وكلام الشيخ أبي حامد فيها محتمل فانه قال . لو اقتدى به وهو يحتمل الكراهة ، وعليها جرى الروياني في البحر ، ولم يصح عن القاضي أبي الطيب شيء ، بل حكي عن الدارمي الجواز ، وعن أبي اسحاق المنع ، والقائلون به لم يقفوا للشافعي على نص ، بل قالوا : إنه قياس مذهبه فى المختلفين فى القبلة والاواني. وهذا ممنوع نقلا وتوجيها. (أما) النقل، فان المنصوص للشافعي ـ ما نقله القفال ـ الصحة ، ومما يشهد للصحة ماحكاه المحاملي فى المجموع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى في الامالي : واذا دخل الرجل بلدا فنوى ان يقيم أربعين يوما، وكان يرى جواز القصر حينئذ، ومعه رجل يعتقد عدم جوازه، فيكره له ان يقدمه ويصلي خلفه لانه يعتقد ان صلاته القصر لاتجوز . فان تقدم ، وصلى خلفه جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه . هكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الامالي .

ولو كانت العبرة باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلا لأن عند المأموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة . ومع ذلك صحح الشافعي الاقتداء به اعتبارا باعتقاد الامام ، وهذا النص ذكره الامام النووي أيضاً في باب صلاة المسافر في شرح المهذب ، ووقع في بعض نسخ شرح المهذب هكذا « والمختار والظاهر قول القفال» فلم تزل الائمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض ، ويشهد له تصحيحهم ان الماء الذي توضأ منه الحنفي وغيره ـ ممن لا يرى وجوب النية ـ مستعمل وان لم ينو على الاصح ، وهذا هو الصواب الذي ينبغي ان تكون الفتوى عليه ، وقد كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يصلي خلف أئمة المدينة ومصر ، وكانوا لا يبسملون ، ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتداء بهم . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه أتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه مع انكاره عليه ذلك [1] فقيل له في ذلك ، فقال . الخلاف شر نتنة

---

(١) ليس فيه بيان ما أنكره ولا ما احتملا فيه والمعروف ان عثمان صلى الظهر والعصر أربعا فأنكر عليه ابن مسعود وغيره لأن النبي (ص) لم يصل في السفر الا ركعتين ، الا المغرب فانها ثلاث

وأما توجيه المانعين بقولهم: « ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام» فمردود، فانها مسئلة اجتهاد واعتقاد، والخطأ فيها لا يسوغ كما في غيرها من المسائل الاجتهادية، كالحكم بصحة حكمه، وامتناع نقضه بشرطه.

وأما قياسهم على المجتهدين في القبلة أو في الاواني فيصرف بان الامام والمأموم فيهما يعتقدان فساد صلاة من صلى بطهارة من اناء نجس، أو صلى الى غير القبلة، بخلاف المأموم في اقتدائه بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد بطلان صلاته مع تركها، لانه مستند لاجتهاد من جملة عقيدة المأموم التي يدين بها ربه اعتقاد صحته؛ وبان المجتهد لو بان له في مسئلتي الاواني والقبلة ان الامر على خلاف ظنه يقينا لزمته الاعادة، بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي مخالف لاجتهاده السابق، لا يلزمه اعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق، وسر ذلك ان الاجتهاد الاول مستند الى أمر عادي وقرائن تثير [1] الظن

---

(١) سقط من هنا كلام والمعنى ان الاجتهاد الأول مبني على قرائن ظنية لا هي علم ولا شرع وانما اجازها الشرع للضرورة

اكتفى بها الشارع تخفيفا على الامة ، فان تحقق الخطأ فيها رجع الى الاصل وتبين عدم صلاحيتها لمن ظن بها ، بخلاف الاجتهاد الثاني فانه مستند الى امر شرعي أوجب الشارع عليه اتباعه ، فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله تبارك وتعالى ؛ وان فرض وصرح النصّ الثاني المعثور عليه بحيث أفاد اليقين أو ما قاربه من الظن القوي ؛ وأيضاً الاجتهاد الاول يمكن التوصل [1] الى القطع بالخطإ فيه بخلاف الثاني

وممن اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر وأفرد المسئلة بتصنيف سماه « بيان المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع » وقال ابن أبي الدم في باب الجنائز من شرح الوسيط : لعل الاصح الصحة مطلقا ، واقام الدليل على الجواز من وجوه ، ثم نبه على أمر حسن فقال . وهذا الخلاف كله في المجتهدين ، وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في الخلاف فانهم لا مذهب لهم يعولون عليه ، وانما فرضهم التقليد عند

(١) لعل الاصل « التوصل به »

نزول المنازعة[1] فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله، وانتسابهم الى المذاهب عصبية، ومعناه ارتضى ان يعمل فى عبادته وكل أحواله بقول امام انتسب اليه ، فهؤلاء يصح قدوة كل منهم باي امام كان من غير تفصيل .

ونقل عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان يرى الوضوء من الدم الكثير فقيل له : اذا كان الامام لا يتوضأ من ذلك أتصلي خلفه ، فقال : سبحان الله تعالى أقول إنه لا يصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك رضي الله عنهما ؟

وكان القاضي أبو عصام العامري الحنفى مارا في باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب فنزل عن دابته ودخل المسجد ، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني في الاقامة ، وقدم القاضي أباعصام فتقدم وصلى وجهر بالبسملة ، وأم بشعار الشافعية فى صلاته ، وكان ذلك منهما تهوينا لأمر الخلاف فى الفروع . وقال القاضي الحسين فى تعليقه . والمختار أن كل مجتهد مصيب، الا أن أحدهم أصاب الحق عند الله والباقون

(١) لعله « النازلة »

أصابوا الحق عند أنفسهم . وقال ابن السمعاني . قال علماؤنا :
من أخطأ كان مخطئا للحق عند الله مصيباً في حق عمل نفسه ،
حتى إن عمل نفسه يقع صحيحاً عند الله شرعا كانه أصاب
الحق عند الله. وقد حكى الامام الشافعي رحمة الله عليه الاجماع
على أن كل مجتهد اداه اجتهاده الى أمر فهو حكم الله تعالى
في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ ، فمن صلى بحكم
اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسئلة
لاعتقاده ان ذلك حكم الله تعالى عنده ، وصلاته صحيحة
لاتيانه بها على الوجه المأمور به حينئذ ، فكيف يمنع الاقتداء
به مع الحكم بصحة صلاته في نفسه ؟ انتهى مع تلخيص
وتحرير واقتصى نسخه الى هنا

انتهى ما رأيته بخط المذكور دامت افادته ، وقد أرسل
به اليّ في ذيل نسخة من هذه الرسالة بعد امرار نظره
السعيد عليها ، وهذا بحمد الله تعالى أيضاً مؤيد لما أشرت
اليه ، واعتمدت فيها عليه ، والله الموفق الى الصواب .

قال جامعها ومؤلفها محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي

ابن المقدسي الميروز الملا فروخ بن عبد المحسن الرومي الموروي
حفظه الله تعالى فى نفسه واولاده وجميع نعم الله تعالى
عليه ، واحياه حياة طيبة سالمة من الاسواء فيما
وصل ويصل من منة الله اليه ، بعد ان علم
بانه مر عليه مطالعة وتصحيحا وتمة في
يوم الجمعة الثانية من شوال سنة
اثنتين وخمسين والف من
الهجرة النبوية والحمد
لله على ذلك وصلى
الله على نبيه
كذلك